

سدس ويزاد في العول فتعول هذه الى خمسة عشر وقيل يفي
دون السدس تينين في وزوج فيعترض له ويعال فتعول هذه
الي ثلاثة عشر وقد يفي سدس كينين وام فيقول الجدي
لانه لا ينقص عنه اجماعا اذا اورث **وتستقط الاخوة والاخوات**
وهذه الاحوال الثلاثة لاستغراف ذوي الفروض التركة
فصل في بيان ميراث المرتد وولاد الزنا والمغني
بلعان لا يورث المرتد كما لا يرث كما علم مما مر بل ماله في
لبين المال سواء النسب حال ردته ام حال اسلامه كاللائي
الذي لا وارث له يستنوعب **ولا يورث ولد الزنا ولا ولد**
الملاعنة المغني بلعان بقرابة الاب كما يرثان بها الانتقاء
نسبهما فلو لم يكن له ابن وابن ابن وارث فافضل عن
ذوي الفروض من جهة امه فهو له والي امه فان لم يكنوا
فلبين المال ارثا **فصل** في بيان حكم اجتماع
جهتي فرض او جهتي تقصيب او جهتيهما في شخص واحد
اذا اجتمع في شخص في نكاح محوس او في وطء شبهة
جهتا فرض لم يرث الا باقواهما لانهما قرابتان يورث بكل
منهما فرض عند الافراد فلا يورث بهما الفرضان عند الاجتماع
كالأخت المستقيمة فلا ترث النصف بالاقوة للاب والسدس
بالاقوة للام بل ترث النصف فقط **والقوة بان نجب احداهما**

الآخر

الآخرى كينت هي اخت لام بان يطأ نحو محوس في نكاح
او غيره بشبهة امه قلنا بنتا فترث منه بالمتتية
دون الاحنية لان الاخت للام محبوبة بالبنت وخوئى زيادتي
وقولي وغيره اعم من قوله او مسلم او بان **لا نجح كما هي**
اخت لاب بان يطأ من ذكر بنته فلتنفذ بنتا فترث الوالا
بنتها بلامومة دون الاحنية لان الام لا نجح باحدا
بخلاف الاخت او بان يكون اقل حجبا لام ام هي **اخت لاب**
بان يطأ هذه البنت الثانية قلنا ولدا فالاولى امه
واخته لانيه فترث منه بالجدوة دون الاحنية لان الجد
ام الام انما نجحها الام والاخت نجحها جماعة **بان كانتا**
اي الجهتان جهتي فرض وتقصيب تزوج هو معتق او
ابن عم وورث بهما فيما حذا اذا انفرد النصف بالزوجة والنا
مكونه معتقا او ابن عم لانه وارث بسببي في مختلفين وا
كانتا جهتي تقصيب كابن عم هو معتق لم يرث بهما بل
باقواهما فترث في المثال بسنوية العمر لا يكونه معتقا
فصل في بيان ميراث الخنثى المشكل
والمفقود والحمل يورث الخنثى المشكل القدر المتيقن
فيوفى الباقي الي المتبقي تزوج واب وولد خنثى
للتزوج الربع وللاب السدس وللخنثى النصف ويوفى

Copyrighted material